

الفصل الرابع

الغُسلُ والتيمم

- غُسل الجمعة .
- الغُسل من الجِماع .
- غُسل المستحاضة .
- التيمم : مسح اليدين إلى الإبطين .

obeikandi.com

غُسل الجمعة

أخبر الشافعى : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » ، وقال : أخبرنا مالك وسفيان بإسنادهما عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم » (أخرجه السبعة والشافعى) (١) .

• دعوى النسخ :

قيل : إنه كان يجب الغُسل للجمعة - أو يوم الجمعة - أول الأمر ، لما كان المسلمون فى ضيق وغالب لباسهم الصوف . وهم فى أرض حارة الهواء ، فكانوا يعرقون عند الاجتماع للصلاة ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغُسل . فلما وسَّعَ الله عليهم ولبسوا القطن رُخِّصَ لهم فى ذلك .

* *

• بطلان دعوى النسخ :

١ - قال داود الظاهرى : الغُسل واجب لم يُنسخ . وقال ابن حزم كذلك ، واعتبر الغُسل لذات يوم الجمعة يظل وقته ممتداً إلى غروب الشمس (٢) .

ويرد قول ابن حزم بوجوبه لذات اليوم للنصوص التى جعلته لإرادة الجمعة كحديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة ... » ، وحديث : « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة ... » ، و« مَنْ جاء منكم الجمعة » (٣) .

٢ - والجمهور على أن الحديث فى أصله كان للندب ، لأن الإجماع المنقول

(٢) المحلى : ٧٥/٥

(١) الأم : ٨٧/١ ، والمسند : ١٦٨/٦

(٣) تأويل مختلف الحديث ص ١٩٩ - ٢٠٠

عن عهد النبي ﷺ وأصحابه على أن بعض الصحابة كان لا يغتسل حتى كانت تُشَمَّ زهومة العرق في ثيابهم . ولما رواه الحسن عن سمرة بن جندب ^(١) الفزاري حليف الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » (رواه الخمسة وحسنه الترمذی) . ومن المحدثين مَنْ قال إنه صحيح لصحة سماع الحسن بن سمرة ، على أن النَّدْبَ له ما يجعله في درجة أقوى من درجة الوتر ودرجة وجوب الوضوء على مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أو قَهَقَهُ في الصلاة أو احتجم أو استقاء قيناً ملأ فمه أو سال دمه أو أصابه رعاف أو أوجب البسلة في الفاتحة . هكذا قال محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير ، إذ أنه مروى عن أنس في ابن ماجه ، كما رواه البزار عن أبي سعيد وعن جابر ، وإن كانت كلها ضعيفة ^(٢) .

وقال الشاطبي : « لفظ الوجوب في الحديث الأول للتأكيد خاصة بحيث لا يكون تاركاً للفرض وبهذا يتفق معنى الحديثين » ^(٣) .

وقال الشافعي : « الأمر بالغسل على الاختيار فهو سُنَّةٌ تلى في تأكيدها الغسل من غَسَلَ الميت الذي لولا جهالة أحد رواته لوجب » ^(٤) .

وقال الشافعي : « قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٥) » .

فدلَّت السُّنَّةُ أن الوضوء من الحَدَث . وقال الله جل ثناؤه : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٦) .

(١) نزل الكوفة ، وولى البصرة ، وعداده في البصريين ، كان من الحفاظ الكثيرين بالبصرة .
توفى آخر سنة ٥٩ هـ .

(٢) سبل السلام : ٨٧/١ - ٨٨ ، الرسالة ، تعقيب أحمد شاكر .

(٤) الأم : ٣٢/١

(٣) الاعتصام : ٣١٦/٢

(٦) النساء : ٤٣

(٥) المائدة : ٦

فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث (الصغرى) ، وكان أمر الله الجُنُبَ بالغُسل من الجنابة دليلاً - والله أعلم - أن لا يجب الغُسل إلا من جنابة ، إلا أن تدل السُّنة على غُسل واجب . فتوجيه السُّنة بطاعة الله في الأخذ بها ، ودلت على وجوب الغُسل من الجنابة ، ولم أعلم دليلاً بيناً على أن يجب غُسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزأ غيره .

وقد ذهب ذاهب إلى غير ما قلنا لأحاديث مثل : « غُسل الجمعة واجب » ، ولسان العرب واسع . فإنه يحتمل أن يكون المراد به « واجب » أنه لا يجزئ غيره ، ويحتمل أن يُراد بالوجوب أنه واجب في الأخلاق أو واجب في الاختيار والنظافة بسبب تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل : وجب حقك علىّ إذ رأيتني موضعاً لحاجتك . وما أشبه هذا . فكان أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن من عموم الوضوء من الأحداث ، وخصوص الغُسل من الجنابة . والدلالة عن رسول الله ﷺ في غُسل يوم الجمعة أيضاً . فإن قال قائل : فاذكر الدلالة . قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال : « دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! انقلبتُ من السوق فسمعت النداء . فما زدتُ على أن توضأت . فقال عمر : والوضوء أيضاً وقد علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل » .

قال الشافعي : فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه ، وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكون ناسياً علمهما عن رسول الله ﷺ في غُسل يوم الجمعة . إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ، ولم يغتسل ، ولم يخرج عثمان فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ممن علم أمر رسول الله ﷺ أمر بالغُسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه . دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ على الأحب ، لا على الإيجاب للغُسل الذي لا يجزئ غيره ، وكذلك - والله أعلم - دل على أن علم من سمع

مخاطبتي عمر وعثمان في فعل علم عمر وعثمان ، إما أن يكون علموه علماً ، وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان ، ويدل على أنه كان وجوب تنظيف للاختيار ما قالته عائشة : « كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهناتهم فقبل لهم : لو اغتسلتم » ؟! ^(١) .

والمفهوم من لفظ حديث ابن عمر : « مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل » أن مَنْ لم يحضر الجمعة لم يُندب في حثه الغُسل ، وكذا مَنْ فاتته الجمعة خلافاً لما زعمه ابن حزم من بقاء وجوب الغُسل طول نهار الجمعة ^(٢) .

* * *

(١) ورواه في المسند بمعناه : ١٦٨/٦

(٢) الأم : ١٨٧/١ - ١٨٨ ، الرسالة : ٣٠٢/٤ - ٣٠٦

الغسل من الجماع إذا لم ينزل

روى مسلم عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

وفى رواية : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ، فقال : « يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي » .

١ - عن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمتم ، ولم أنزل فاغتسلت ، وخرجت فأخبرته فقال : « لا عليك ، الماء من الماء » . قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل (١) .

٢ - عن أبي بن كعب رضى الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله : إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل . قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ » (أخرجه) (٢) .

وفى البخارى : أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ، ولم يمن فقال : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ (٣) .

٣ - وعن أبي بن كعب قال : إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها (رواه أحمد وأبو داود) .

وفى لفظ : « إذا كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها » . (رواه الترمذى وصححه) .

(١) نيل الأوطار : ٢٦٢/١

(٢) نيل الأوطار : ١٢٢/١ ، والأم : ٣٣/١ ، ومسلم : ٣٨/٤ ، والمسنَد : ١٦٠/٦ . واختلاف الحديث بهامش الأم : ٨٨/٧

(٣) سبل السلام : ٨٥/١ . ورواه مسلم ، وذكر السائل - وهو زيد بن خالد الجهني - (٣٩/٤) بمسلم .

ورواه الشافعي وقال : « يُروى موقوفاً على سهل بن سعد » (١)

٤ - عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل ، وعائشة جالسة . فقال رسول الله ﷺ : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » . (رواه مسلم) (٢) .

وروى الشافعي عن عائشة : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » (٣) .
أكسل الرجل فى جماعه : إذا ضعف عن الإنزال ، وكسل كذلك .

* *

● ما تدل عليه النصوص :

ظاهر حديث أبي بن كعب ، وحديث عثمان أن الجماع بدون إنزال لم يكن يوجب الغسل ، ثم نسخ بوجوب الغسل ، وكذلك قال الشافعي (٤) ، وهكذا حديث رافع ، وهذا ما قاله الجمهور (٥) . أما حديث عائشة فهو يؤكد وجوب الغسل ، ولو لم ينزل الرجل فكأنه ناسخ .

* *

● رفض دعوى النسخ :

١ - قال النووي : الجمهور من الصحابة على أن حديث أبي بن كعب ورافع وما فى معناهما منسوخ بحديث : « إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل » .
ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً ،

(١) الأم : ٣٣/١ ، واختلاف الحديث : ٩٠/٧ ، والمستند : ٦٠/٦

(٢) الطبعة الأولى : ٤٢/٤ (٣) الأم : ٣٤/١ ، واختلاف الحديث : ٩١/٧

(٤) الأم : ٣٣/١ - ٣٤ ، واختلاف الحديث : ٩٠/٧ ، وتدريب الراوى : ١٩١/٢

(٥) سبل السلام : ٨٥/١

أى أن حديث رافع على معهود الأصل . والحديث المدعى أنه ناسخ جاء بشريعة زائدة فلا يسمى نسخاً اصطلاحاً (١) .

٢ - حديث رافع صريح فى النسخ ، وقد ذكره البخارى وحسنه ، وفيه أيضاً مجهول ، قال : عن بعض ولد رافع بن خديج . فالظاهر هو ضعف الحديث ، لا حسنه .

٣ - وحديث أبى : « إن الفتيا ... » إلى آخره ، أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة ، ورواه الزهرى عن سهل بن سعد بن أبى كعب ، وهو حديث لا يحتاج به . فقد جزم موسى بن هارون والدارقطنى أن الزهرى لم يسمعه من سهل .

ورواية أبى داود له عن أبى شهاب الزهرى : حدثنى بعض من أَرْضَى أَنْ سهل بن سعد أخبره أَنَّ أبى بن كعب أخبره ... ففيه جهالة إذ ذكر رجلاً لم يسمه . وإن قال ابن خزيمة إنه أبو حازم لأن من ذكر أنه أبو حازم قال : إنه زاد لفظ : « فى بدء الإسلام » ، وعلق على هذه الزيادة بأنها ربما تكون غلطاً من محمد بن جعفر الراوى للحديث عن معمر عن الزهرى ، ومحمد بن جعفر هذا ضعيف . ومعمر بن راشد الذى يروى حديث أبى بن كعب عن الزهرى قال الحافظ : إن أحاديثه التى يرويهها عنه أهل البصرة يقع فيها الوهم .. وهكذا فهو واهٍ من حيث السند (٢) .

* *

• الجمع بين النصوص :

يُحْمَلُ حديث أبى : « إذا جامع الرجل فلم ينزل » ، وحديث عثمان على ما إذا لم يمس الختان الحتان لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) وأما حديث أبى بن كعب فمحمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج فى أحد قولين (مسلم : ٣٦/٤ - الطبعة الأولى - المطبعة المصرية بالأزهر) . (٢) نيل الأوطار : ٢٦١/١

« إذا قعد بين شُعْبَيْهَا الأربع ثم مسَّ الخَتَانُ الخَتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » (رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه) . ولفظه : « إذا جاوز الخَتَانُ الخَتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ » ، والمراد - كما قال القاضى أبو بكر - : إذا غابت الحشفة فى الفَرْجِ ، فقد وقعت الملاقاة . وقد ورد بلفظ المجاوزة ، ولفظ الملاقاة ، ولفظ الملامسة ، ولفظ الإلحاق ، ولفظ مس الخَتَانُ الخَتَانَ ^(١) .

ويُحْمَلُ على مقدمات الجماع التى لم يتم فيها إنزال حديث مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتيبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » . فقال عتيبان : يا رسول الله ! أرايتَ الرجل يعجل عن امرأته ولم يمين ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الماء من الماء » .

وفى رواية أخرى : « إذا أعجلت - أو أقحطت - فلا غُسل عليك وعليك الوضوء » .

والإقحاط : عدم نزول المنى ، استعارة من قحوط المطر ، وهو انجاسه ^(٢) . كما أن حديث « إنَّ الماء من الماء » ^(٣) قيل فى بيان أن الغُسل فى الاحتلام شرطه الإنزال ، خلافاً للظاهرية وعمر بن عبد العزيز وعلى بن أبى طالب الذين تمسكوا بإطلاقه ، وأنه شرط لوجوب الغُسل من احتلام أو غيره مثل مقدمات الجماع .

وقد روى الترمذى عن ابن عباس قال : « إنما الماء من الماء فى الاحتلام » . وأخرجه الطبرانى ، فهو وإن قال الحافظ : فى إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبى الجحاف إلا أنه فهم ليس هناك ما يمنعه . والقصر يُراد به أحوال الاحتلام ^(٤) . ولا تعارض إذا قلنا : الماء من الماء .

(١) اختلاف الحديث للشافعى ، بهامش الأم : ٩٠/٧ ، والمسند : ١٦٠/٦

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى : ٣٦/٤ - ٣٧ (٣) رواه مسلم : ٣٨/٤

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى : ٣٦/٤ ، نيل الأوطار : ٢٦٢/١

وبخاصة وأن رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الغُسل وإن لم ينزل » ^(١) قول عام ..

ويزاد على ذلك الغُسل عن التقاء الختانين ، فاعتبار الزيادة هو الأولى بل الواجب فى ميزان العقلاء ، لأن الزيادة تتضمن الشئ وغيره ، وما تضمن الشئ وغيره أولى بالقبول وأحوط مما يتضمن شيئاً دون سواء ، وبخاصة وأن الزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا ممتنعة ، بل ورد بها النص فى صحيح مسلم .

الكناية فى حديث عائشة : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الغُسل » (متفق عليه) يتضمن ذلك حتماً ، حيث يتناول لفظ « جهدها » : الإنزال ، وكذا تمام عملية الجماع ووصول المدى الطبعى بإيغال الخشفة ، وإلا فإذا لم يدل التعبير عن الإنزال بقوله : إنه ظل مع المرأة حتى أجهدا ، فبأى شئ تكون الكناية ؟ ومع أن الحديث كناية عن الجماع حتى الإنزال ، فإنه منع من تحديد الغُسل بالإنزال رواية مسلم : « وإن لم ينزل » ، كما أن قوله : « وإن لم ينزل » يفيد الحكم بمنطوقه ، وما كان كذلك أرجح مما يفيد الحكم بمفهومه حتى ولو كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٢) فالجناية عند العرب تُطلق على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال - كما قال الشافعى - ثم إنه لا خلاف فى إقامة الحد بالجماع أنزل أو لم ينزل ، فكذا الغُسل لأنه جناية ^(٣) .

وعليه فحديث : « الماء من الماء » بيان لأحد فرعى موجبة الغُسل فى الجماع ، وكلمة : « إنما » التى للحصر لا تعنى أكثر من الحصر الخاص بالاحتلام الذى هو سبب الحديث ، فهو حصر خاص ، أى حصر لأحوال المحتمل .

(١) سبل السلام : ٨٥/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووى : ٣٩/٤ (٢) المائدة : ٦

(٣) سبل السلام : ٨٦/١ ، واختلاف الحديث : ٩٢/٧ - ٩٣

فعن أم سلمة : جاءت أم سليم (امرأة طلحة) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لا يُستَحَى من الحق ، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : « نعم . إذا رأت الماء » ^(١) .

وحديث عائشة الذى يدل على وجوب الغُسل إذا أكسل الرجل لا يتنافى مع حديث رافع بن خديج - لو سلّمنا بصحته ، وذلك ما أثبتنا خلافه - لأنه محمول على أن رافعاً لم يولج ويدخل الحشفة بخلاف ما فعله الرسول ﷺ .

وقال ابن حزم : إنما أوجبنا الإغسال من الإكسال لحديث أبى هريرة : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل » ، وتكملة حديث عائشة : « مَنْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » ، لأنه فى ذلك زائد على سائر الأحاديث ، لأن الأصل أن لا غُسل على أحد ، ثم جاء حديث أبى هريرة ومثله عائشة بإيجاب الغُسل فكان شريعة زائدة بيقين ، ولم يصح أنها نُسخَت ^(٢) .

وما حكم مَنْ أولج ذكره فى الفَرْج وقد ستره بغلاف ؟

قال النووي : « فى هذا ثلاثة أوجه لأصحابنا :

(أ) الصحيح منها والمشهور : أنه يجب عليهما الغُسل .

(ب) والثانى : لا يجب لأنه أولج فى خرقه .

(ج) والثالث : إن كانت الخرقه غليظة تمنع اللذة والرطوبة لم يجب الغُسل ، وإلا وجب . والله أعلم .

ثم قال : ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغُسل ، ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان ، أصحهما : يجب عليها الغُسل .

أقول : فلو لم يكن ذكر إنسان ولا حيوان بل شيئاً صناعياً لم يجب الغُسل إلا بالإنزال ^(٣) .

* * *

(١) الأم : ٣١/١ (٢) الإحكام : ٥٢/٢ (٣) شرح صحيح مسلم للنووى : ٤١/٤

غُسل المستحاضة

• ما هي المستحاضة ؟

قال النووي : الاستحاضة : جريان الدم من قَرْج المرأة فى غير أوانه ، أو يخرج من عرق يقال له العاذل ، وأما الحيض فيخرج من مقر الرحم ...

والمستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الأحكام ، فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم - عندنا وعند جمهور العلماء - حكاه ابن المنذر عن ابن عباس فى « الإشراف » ، وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان ويكر بن عبد الله المرائى والأوزاعى والثورى ومالك وأحمد وأبى ثور قال : عن المنذر وبه أقول ..

قال : وعن عائشة أنها قالت : لا يأتيتها زوجها ، وبه قال النخعى والحاكم ، وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لا يأتيتها إلا أن يطول ذلك بها .

وفى رواية عنه : أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخافا .

ودليل الجمهور : « ما روى عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها » (رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بإسناد حسن) .

وقال ابن عباس : الصلاة أعظم من الجماع ، وقد جازت ، ثم التحريم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يرد فرض بالتحريم ^(١) ، كما يحل الصوم ..

١ - عن حمنة بنت جحش (امرأة طلحة بن عبد الله) قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال : « إنما هى ركضة من الشيطان ، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلى ، فإذا استنقأت فصلى

(١) شرح صحيح مسلم للنووى : ١٧/٤

أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصُومى وصُلّي ، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعل كما تحيض النساء ، فإن قويتى على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين ، وتُصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين على الصبح وتصلين » . فقالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلى . (رواه الخمسة وصححه الترمذى وحسنه البخارى) (١) .

وروى الشافعى مثله فى المسند ، وزاد كلمة : « ليلة » بعد « وعشرين » ، ولم يذكر جملة : « إن قويت » (٢) .

٢ - وعن أسماء بنت عميس فىمن عرفت عاداتها ، وقد استحاضت بعد انتهاء أيام الحيض المعتادة . قال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ، هذا من الشيطان لتجلس (المستحاضة) فى مِرْكَنٍ فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غُسلًا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلًا واحداً ، وتغتسل للفجر غُسلًا واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » (٣) .

* *

● ما يفيدته الحديثان :

يُستفاد من الحديثين أن المستحاضة بعد انتهاء مدة الحيض المعتادة تُصلّى مع نزول دم الاستحاضة ، ولكن يجب عليها أن تغتسل ثلاث مرات فى اليوم : عند صلاة الصبح ، ثم قبيل العصر بحيث تُصلّى الظهر والعصر بطهر ، وقبل أن ينزل عليها دم الاستحاضة ، وهكذا فى آخر وقت المغرب وقبيل العشاء ، بحيث تصلّى الوقتين بغُسل واحد كل من الصلاتين فى وقتها .

والى وجوب الغُسل ذهب جماعة من الصحابة والتابعين .

* *

(١) سبل السلام : ١/٢٠١ ، والأُم : ٥٢/١ (٢) الرسالة : ٢٤٢/٦

(٣) رواه أبو داود . نيل الأوطار : الجزء الأول ، باب « وظهر المستحاضة » - والمرْكَنُ : وعاء تغسل فيه الشباب ، الجمع : مراكن .

• دعوى النسخ :

وذهب الجمهور إلى أن المستحاضة لا يجب عليها الغُسل ، وقال بعضهم : إن الغُسل كان ثم نُسْخ بِحَدِيثِ عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستَحاض . فقال لها رسول الله ﷺ : « إن دم الحيض دم أسود يُعرَف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصَلِّي » (رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ، ولكن استنكره أبو حاتم لأنه من حديث عدى ابن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يُعرف . وقال أبو داود : وربما قاله أبو حاتم) .
ورواه الشافعي بلفظ : « إنما ذلك عَرَقٌ وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة اتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصَلِّي » .
ورواه مسلم بلفظ قريب منه وكثير بعده (١) .

وهكذا روى عن أم سلمة هذا المعنى فى جواب الرسول لسؤال امرأة عن الاستحاضة .

* *

• بطلان دعوى النسخ :

١ - قال البيهقي : إن حديثى أسماء وحنمة الموجبين للغُسل ضعيفان ، فلا يُحتج بهما حتى يقال إنه كان حكم بوجوب الغُسل فيحتاج إلى دعوى نسخه ، إذ نسخ الحكم فرع وجوده .

٢ - وقال الأمير : إن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر .. ولا دليل هنا على تأخر أحد النصين .

٣ - وقال المنذرى : « إن حديث أسماء بنت عميس حسن ، فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال : إن الغُسل مندوب بقرينة عدم أمر

(١) شرح صحيح مسلم للنووى : ١٦/٤ - ١٧

فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء ، فالوضوء هو الواجب والغسل مندوب » (١) . وإلى هذا ذهب الشافعى ..

وعلى فرض ضعف حديث فاطمة ، فالحكم يجرى على الأصل ... وهو الوضوء للصلاة لا الغسل . حيث إن دم الاستحاضة لم يعده الشارع دم حيض . وجمع الشافعى بين حديث حمنة وحديث فاطمة بأن فاطمة كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها ، لجواب النبى ﷺ وذلك أنه قال : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم منك وصلى » (٢) .

ويدل للشافعية ما روى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء ، على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستشفر ثم تُصلى » . ولم يذكر النبى ﷺ شيئاً عن هذا الأغسال مما يدل على أنها ليست على الوجوب (٣) .

وقال الخطابى : ترك بعض العلماء القول بحديث « حمنة » الموجب للغسل ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك . وقال أبو بكر البيهقى : تفرّد به عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقال النووى بضعف هذه الأحاديث التى توجب أكثر من غسل (٤) .

٤ - ثم قول الرسول ﷺ : « فإن قويت » يشعر بأن الأمر بالغسل ليس بواجب عليها ، وإنما هو مندوب لها ، وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل

(١) أسماء : هى امرأة جعفر ، هاجرت معه إلى أرض الحبشة ، وولدت هنالك أولاداً منهم : عبد الله ، ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً ، ولما مات أبو بكر تزوجها على فولدت له يحيى (سبل السلام : ١/١٠١) . (٢) الأم : ٥٢/١

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى : ٢٠/٤

(٣) المرجع السابق : ٥٢/١

صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ، وهو الأمر الأول الذى أرشدها صلى الله عليه وسلم إليه ، فإن فى صدر الحديث : « وأمرك بأمرين أيهما فعلت أجراً عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم » ... ثم ذكر لها الأمرين .

الأمر الأول : أنها تحيض ستاً أو سبعاً ثم تغتسل غُسل الحيض وتُصلى ، وقد عُلِمَ أنها تتوضأ لكل صلاة ، لأن استمرار نزول الدم ناقض ، فلم يُذكر فى هذه الرواية ، للعلم به أولاً ، ولأنه ذُكر فى رواية أخرى ثانياً .

الأمر الثانى : هو ما ذكره مَنْ جمع الصلاتين جمعاً سورياً والاعتسالات ثلاث مرات فى اليوم ، وما يدل على أن المراد بأمر الغُسل هو الندب ، هو أن أم حبيبة بنت جحش - أخت حمزة التى روى عنها الغُسل للاستحاضة - كانت هى أيضاً مصابة بداء الاستحاضة ، وقد روت التخيير بين الوضوء والغُسل فحديثها بيان للمراد من حديث أختها ، إذ اشترك أختين فى داء واحد بمكان واحد وعصر واحد يقتضى هذا . وقد جاء فى صحيح البخارى عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة » . فكانت تغتسل لكل صلاة .

وفى « الأم » أن أم حبيبة استحيضت فكانت لا تُصلى سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ (١) .

وروى ذلك أبو داود وغيره من وجه آخر (٢) .

واستدل الشافعى بالآية : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (٣) ، وقال : المستحاضة فى معنى الطاهرة فى الصلاة ، فلم يجز أن تكون فى معنى طاهر وعليها غُسل بلا حادث حيضة ولا جنابة .

(١) الأم : ٥٢/١ - ٥٣ (٢) سبل السلام : ١/٣٠١ (٣) البقرة : ٢٢٢

ويُرَدُّ بهذا على مَنْ قال : « إن المستحاضة تُصَلِّي ولا يأتِيها زوجها » (١) .

وَبِمَنْ يُعْرِفُ انْتِهَاءَ الْحَيْضِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟

قال النووي : علامة انقطاع الحيض والحصول في الظهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة ، وسواء أخرجت القصة بيضاء وهي التي تسمى « الثَّيَّة » (٢) .

* *

• القائلون أن عليها غُسلًا واحدًا :

١ - هم الجمهور ، ومن الصحابة عليّ وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومن التابعين أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي .

٢ - خالف في هذا ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح . فقالوا : يجب أن تغتسل لكل صلاة .

٣ - وقال المسيب والحسن : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر .

* *

• كيف تُصَلِّي المستحاضة :

قال النووي : « تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس ، فتغسل فرجها قبل الرضوء ، والتيمم إن كانت تميم ، وتحشو فرجها بقطعة أو خرقة رفعا للنجاسة أو قليلا لها ، فإن كان دمها قليلا ينقطع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره . وإن لم ينقطع شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت . وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما وإبتيها ، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢/٤

(١) الأم : ٥٤/١

- أحدهما قدأما عند صرتها والآخر خلفها - وتُحكم ذلك الشد . وتلصق هذه الخِرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفُرَج إلصاقاً جيداً .

وهذا الفعل يسمى تلجماً واستشفاراً وتعصيباً ولا يحل لها ترك التلجم إلا إذا كان هذا يؤذيها ، أو كانت صائمة فى نهار رمضان ، فترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد .

ويجب تقديم الشدّ والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد ، فإن تمهلّت لم يجز الوضوء ، وإن خرج الدم من غير تفريط فى الشد لم يفسد الوضوء وأما تجديد غسل الفُرَج وحشوه وشده لكل فريضة ، فينظر ، فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير ، وظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وإلا فلا » (١) .

* *

• ماذا تُصَلّى المستحاضة بوضوئها ؟

تُصَلّى فرضاً واحداً ثم ما شاءت من النوافل عن الشافعى ، وقال الحنفية تُصَلّى فى الوقت ما شاءت من فروض قضاءً مع الفرض ، وكذا الثورى وأحمد وأبو ثور .

وقال ربيعة ومالك وداود : دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فتُصَلّى إلى أن يحدث ناقض غير الاستحاضة » (٢) .

*

• متى تتوضأ ؟

قال الشافعى : بعد دخول الوقت ، وقال أبو حنيفة : يجوز قبل الوقت .

*

(٢) المرجع السابق : ١٨/٤

(١) شرح صحيح مسلم للنووى : ١٧/٤ - ١٨

● ما حكم تأخيرها فى الصلاة بعد الوضوء ؟

« قيل إذا كان التأخير بلا سبب أقوال ثلاثة :

١ - بطل الوضوء .

٢ - لا يبطل ما دام الوقت .

٣ - لا يبطل ولو خرج الوقت بالنسبة للنوافل .

وإذا كان التأخر بسبب جاز ، على أن تستنفر قبل الصلاة » (١) .

والاستنفار أن تشد ثوباً على فرجها ليمنع من خروج الدم حال الصلاة (٢) .

* * *

(٢) نيل الأوطار : ٣٤١/٢

(١) شرح صحيح مسلم للنووى : ١٩/٤

التيمم

قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (١).

وفى الصعيد الطيب الذى يتيمم به دار خلاف العلماء فى تفسيره .

فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المفسولة .

وزاد بعض أصحاب مالك فجوزَه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره - وعن مالك فى الثلج - روايتان .

وذهب الأوزاعى والثورى إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض .

كما اختلف فى حكمه : هل هو رافع للحدّث ، أو مجرد مبيح للصلاة ؟

فقال الشافعى : إنه مبيح ، ولذا لا يُصلّى به أكثر من فرض ، ولا يتيمم إلا بعد دخول وقته .

وإذا كان على بعض أجزاء الجسم نجاسة : فالجمهور يرى أنه لا يجوز التيمم عن النجاسة ؛ لأن النص فى الغسل والوضوء .

وقال أحمد : يجوز فى النجاسة التى على البدن ، لا الثوب . واختلف أصحابه فى وجوب إعادة هذه الصلاة .

وقال ابن المنذر : كان الأوزاعي والثوري وأبو ثور يقولون بمسح موضع النجاسة بتراب ويُصلى - قياساً على طهارتى الغسل والوضوء - . والله أعلم ^(١) .

كما اختلف في عدد الضربات التى يتم بها التيمم . فطائفة قالوا : ضربة واحدة للوجه والكفين كأحمد والأوزاعي .

وقال ابن سيرين : ضربة للوجه ، وثانية للكفين ، وثالثة للذراعين . والجمهور : ضربتان .

واختلف في الطيب - قيل : الطاهر وقيل : الحلال .

قال ابن حزم : من تيمم بتراب حرام لا يصح تيممه .

واختلف فى : « تيمموا » . فقال الشافعية : « يجب القصد إلى التراب فلو ألقى الريح عليه تراباً فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد له من نقله » ^(٢) .

واختلف فى الصلاة التى يتيمم لها أقبل صلاة الفرض .

* *

● مسح اليدين إلى الإبطين :

عن عمار بن ياسر قال ^(٣) : أجنبْتُ فلم أصب الماء فتمسكتُ فى الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما يكفيك هكذا » ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه (متفق عليه) .

وفى لفظ : « إنما يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » (رواه الدارقطنى) .

وفى رواية لأبى داود : « وكفيه إلى المناكب » .

(٢) المرجع السابق : ٦١/٤

(١) شرح النورى لمسلم : ٥٧/٤

(٣) كنيته أبو اليقظان ، عُدب فى مكة ، وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة ، وسماه النبي ﷺ « الطيب والطيب » . شهد بدرًا والمشاهد كلها . قُتل بصفين مع على ، وهو ابن ٧٢ سنة (سبل السلام : ٩٥/١) .

وروى الشافعى عن عمار : « تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب » (١) .
وفى رواية لأبى داود : « وكفيه إلى المناكب » .

* *

● دعوى النسخ :

قال الشافعى : إن المسح إلى الآباط منسوخ ، ولكن قال الزهرى : لم يُنسخ ،
ويجب المسح إلى الآباط .

* *

● نقض الدعوى :

حديث عمار ورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، ويذكر المرفقين فى السنن ،
وفى رواية : إلى نصف الذراع ، وفى رواية : إلى الآباط لأبى داود .

قال الشوكانى : ورواية المرفقين وكذا نصف الذراع فيهما مقال ،
وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل
تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما
أمر به .

فرواية الإبطين - كما ترى - مرجوحة بما ورد فى الصحيحين ، وبما ورد فى
السنن من ذكر المرفقين . ومن الفقهاء من يحمل رواية : « المرفقين » على
الكفين من باب إطلاق الكل وهو اليدين وحدهما المرفق على الجزء وهو الكف ،
وهم بعض الشافعية والهادوية . ومذهب القاسم والمؤيد بالله وأبى طالب
وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان
الثورى ومالك وأبى حنيفة وأصحاب الرأى .

وقد ضعّفوا رواية : « إلى الرسغين » .

(١) المسند : ١٦١/٦

ومن الفقهاء مَنْ جعل ما وراء الكفين إلى المرفق بالاختيار .

ومنهم مَنْ جعل المسح للوجه فقط والكفين دون حمل شيء عليهما لظاهر حديث الصحيحين ، فهو أقوى مما في السنن ، وللمقال الذي في حديث المرفقين ونصف الذراع ، وهؤلاء هم عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث (١) .

ودعوى النسخ احتمال يقوله الشافعي ، والاحتمال لا يُبنى عليه حكم .

وقوله : « فكل تيمم صحُّ للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له » ، قول فيه نظر لأنه لم يذكر روايات تيمم للنبي ﷺ يغاير ما قاله في رواية عمار ، ومعروف أن أفعال الرسول ﷺ إذا ناقضت أقواله فالعمل بأقواله ، وتُعد أفعاله خصوصية له أو على سبيل الجواز للفعل كما قاله رجال الأصول .

وعليه فلو صحَّت روايات أفعاله - وهذا ما لا دليل عليه الآن - لم تكن ناسخة .

قال الأمير : « ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين أن عماراً كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد » (٢) .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٣١٠/١ - ٣١١ . وسبل السلام : ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) سبل السلام : ٩٦/١ .